كلابي ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف لهم قال اقمت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسالة اي التي كانت ترد عليه من بعض اصحابه صلى الله عليه وسلم فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها اوما منعه من ذلك الا محبة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن امور الدين لانه كان يسمح للطارئين دون المهاجرين وانما كان كذلك لان المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كما كانوا يسالون عن شي ولذا قال النواس كان احدنا اذا هاجر لم يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي وقد عم هذا المعنى انس بن مالك حيث قال نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم في القران عن شي فكان يعجبنا ان يجي الرجل العاقل من اهل البادية فيساله ونحن نسمع اي انهم يحتملون في السوال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب قال القرطبي في المفهم حديث النواس اي قوله اقمت الخ يدل على ان الهجرة ما كانت واجبة على كل من اسلم وتقدم فيه الخلاف وقال غيره وفيه دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى نظر فيه بانه ان اريد نفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه الرجوع الى وطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل لم يكن قبله فيحتمل انه انما مكن من العود لوطنه لانه له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة او بعده لم تكن فيه خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح انتهى **قوله** البر حسن الخلق اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظيره في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم ولذا قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وحسن الخلق اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندا وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تعبير بعضهم بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة والبر له اطلاقات فيكون بمعنى الطاعة باسر انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من اتقى الى قوله واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها مجامع حسن الخلق وقد اشار تعالى اليها في ايات نحو انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المومنون حقا التايبون العابدون الى وبشر المومنين قد افلح المومنون الى هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة

على سوء الخلق ووجود البعض علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق والبر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات **قوله** والاثم ما حاك الخ ذكر للاثم امرين احدهما في النفس اي الشي الذي يورث نفرة وحزازة في القلب يقال حاك الشي في قلبي اذا رسخ فيه وثبت قال ثم الكلام الحايك في القلب هو الراسخ فيه ومعنى هذا الحديث قوله في الحديث الاخر الاثم حزاز القلوب بتشديد الزاي اي الاثم ما رسخ واثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها ومن ثم لم يرض بالاطلاع عليه وهو الامر الثاني كما قال صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس اي وجوههم واماثلهم الذين يستحي منهم والمراد هنا الكراهة العرفية الجازمة فخرجت العادية كمن يكره ان يرى اكلا حيا او بخلا وغير الجازمة كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو روي كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما ان للنفس شعورا من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا ولكن يغلب عليها الشهوة حتى توجب لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد فاذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون اطلاع الناس يدل على انه اثم ان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الريا اكثر الناس فبكراهتها على اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر واثم وهل كل من هاتين العلامتين مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى او غير مستقل بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل قضية فطرة الله التي فطر الناس عليها الاول وقضية العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالريا والربا فاثم قطعا وان انتفيا عنه كالعبادة ونحو الاكل المباح فبر قطعا وان وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه والذي يتجه انهما متلازمان لان كراهة النفوس تستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه ثم عموم الحديث مخصوص بما عدا خطور المعصية والهم بها اذ لا اثم فيهما وان كانت العلامتان للاثم فيه لحديث ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم بل انما يثاب من هم بزنى مثلا او حال في نفسه ونفرت منه لتضرب من التقوى اذ هو حينئذ من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها من اجلي اما العزم فانه اثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه من عموم الخبر بل حديث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)